المحاضرة الرابعة: الإطار القانوني للمقاولاتية في الجزائر

تمهيد

يشكل الإطار القانوني للمقاولاتية مجموعة القواعد والتشريعات التي تنظم إنشاء المؤسسات وممارستها لنشاطها الاقتصادي، وتحدد حقوق وواجبات أصحاب المشاريع، كما توفر الآليات اللازمة لدعم الاستثمار والابتكار وحماية المبادرات الريادية. وقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة إصلاحات تشريعية مهمة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما ينسجم مع توجه الدولة نحو تنويع الاقتصاد وتعزيز الاقتصاد الرقمي.

أهداف المحاضرة: في نهاية هذه المحاضرة يكون الطالب قادراً على:

1. **التعرف على الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للمقاولاتية في الجزائر** وفهم أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم إنشاء وتسيير المشاريع .
2. **التمييز بين مختلف القوانين المنظمة للنشاط المقاولاتي،** بما يشمل قانون الاستثمار، وقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقانون التجارة الإلكترونية، والتشريعات الخاصة بالمؤسسات الناشئة .
3. **استيعاب التنظيم القانوني لتمويل المقاولات** والتعرف على أهم آليات التمويل التقليدية والبديلة والمؤسسات الداعمة للمشاريع الريادية .
4. **فهم الجوانب القانونية للمقاولة الإلكترونية،** بما في ذلك العقود الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والدفع الإلكتروني، وحماية المستهلك والبيانات الشخصية .
5. **التعرف على الامتيازات القانونية والجبائية وآليات الدعم والمرافقة** التي توفرها الدولة الجزائرية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة .
6. **تحليل دراسة حالة تطبيقية** تتعلق بإنشاء منصة رقمية لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وربطها بالإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر .
7. **تنمية الوعي القانوني والريادي لدى طلبة الأدب العربي واللسانيات العامة** وتشجيعهم على استثمار معارفهم اللغوية والثقافية في إنشاء مشاريع رقمية مبتكرة تساهم في التنمية الاقتصادية والثقافية.

1- الأحكام والنصوص القانونية المنظمة للمقاولاتية في الجزائر

لا يمكن للمقاولاتية أن تؤدي دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق الثروة ومناصب الشغل إلا في ظل بيئة قانونية مستقرة توفر الحماية للمستثمرين وتنظم العلاقات الاقتصادية بين مختلف الفاعلين. لذلك عملت الجزائر على بناء منظومة تشريعية متكاملة تؤطر إنشاء المؤسسات وتسييرها وتمويلها وتطويرها، من خلال مجموعة من القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية التي تشكل الإطار القانوني للمقاولاتية.

أولاً: مفهوم الإطار القانوني للمقاولاتية

يقصد بالإطار القانوني للمقاولاتية مجموع القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تنظم إنشاء المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وتمويلها، وتحدد حقوق وواجبات المقاول، كما توفر الآليات القانونية اللازمة لحماية الاستثمار وتشجيع الابتكار وضمان المنافسة المشروعة.

ويمثل هذا الإطار أحد أهم مكونات البيئة المؤسسية في الجزائر ، إذ يسهم في تعزيز الثقة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وتقليل المخاطر القانونية، وتوفير مناخ ملائم للاستثمار وإطلاق المبادرات الريادية. حيث يتميز بعدة خصائص أهمها:

- الشمولية، لأنه ينظم مختلف مراحل المشروع المقاولاتي من التأسيس إلى التمويل ثم التوسع .
- المرونة، من خلال التعديلات المستمرة التي تواكب التحولات الاقتصادية والرقمية .
- التكامل، حيث تتكامل النصوص القانونية مع المؤسسات المكلفة بالدعم والمرافقة .
- تشجيع الاستثمار والابتكار من خلال منح امتيازات وتحفيزات مالية وجبائية .
- تعزيز التحول الرقمي عبر تنظيم التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية .

ثانيا : مصادر الإطار القانوني للمقاولاتية في الجزائر

تستند المنظومة القانونية للمقاولاتية إلى مجموعة من المصادر المتدرجة من حيث القوة القانونية.

أ- **القانون التجاري:** يشكل القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب **الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975** ، المعدل والمتمم، المرجع الأساسي لكل شخص يرغب في إنشاء مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً بصورة قانونية في الجزائر، ويحدد الأحكام المتعلقة بـ:

- صفة التاجر .
- الأعمال التجارية .
- السجل التجاري .
- الشركات التجارية .
- الإفلاس والتسوية القضائية .
- العقود التجارية .

ب- **قانون الاستثمار:** حيث شهدت الجزائر ابتداءً من سنة 2022 مرحلة جديدة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الهادفة إلى تعزيز بيئة الاستثمار والمقاولاتية، من خلال تبني مقاربة حديثة تقوم على تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز الشفافية والحوكمة الاقتصادية. وقد تُوج هذا التوجه بصدور **القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار،** الذي أحدث تحولاً نوعياً في تنظيم الاستثمار من خلال إرساء مبادئ حرية الاستثمار، والمساواة بين المستثمرين، واستقرار المنظومة القانونية، إلى جانب إعادة هيكلة الهيئات المكلفة بمرافقة المستثمرين وإنشاء آليات أكثر فعالية لتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية.

كما تعزز هذا المسار الإصلاحي بصدور **القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المتعلق بمنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية،** والذي استحدث آليات أكثر شفافية ومرونة لتخصيص العقار الاقتصادي، بما يسهم في تسريع تجسيد المشاريع وتقليص العراقيل الإدارية التي كانت تواجه المستثمرين.

وتعكس هذه الإصلاحات توجهاً نحو بناء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة، تجمع بين تحديث التشريعات الاقتصادية وتطوير آليات المرافقة والدعم، بما يعزز تنافسية الاقتصاد الوطني ويشجع المبادرة المقاولاتية والابتكار، ويهيئ بيئة أكثر جاذبية للاستثمارات الوطنية والأجنبية، انسجاماً مع أهداف التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة.

في إطار الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي باشرتها الجزائر لتطوير مناخ الاستثمار، تم سنة 2022 إنشاء **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)** بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، لتخلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابقة، وفق رؤية جديدة تقوم على مبادئ الشفافية والرقمنة وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمات الموجهة للمستثمرين.

وتُعد هذه الوكالة المؤسسة المركزية المكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية لترقية الاستثمار، حيث تضطلع بمهمة مرافقة المستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم، بدءًا من استقبال ملفات الاستثمار ودراستها، مرورًا بتقديم المعلومات والاستشارات اللازمة، وانتهاءً بمتابعة تنفيذ المشاريع وتسهيل حصولها على مختلف التراخيص والامتيازات القانونية. كما أصبحت الوكالة أداة تنفيذية رئيسية لترجمة هذه السياسة من خلال مرافقة المشاريع الاستثمارية، وتوفير بيئة قانونية وإدارية محفزة على المبادرة والابتكار.

ولتعزيز فعالية هذه المنظومة، تم تفعيل **الشباك الوحيد للاستثمار** تحت إشراف الوكالة، والذي يضم ممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات العمومية المعنية، من بينها مصالح الضرائب، والجمارك، والسجل التجاري، والتعمير، والبيئة، والتشغيل، والضمان الاجتماعي. وقد ساهم هذا التنظيم في توحيد مسار معالجة ملفات الاستثمار، وتقليص عدد المتدخلين، وتسريع الإجراءات الإدارية، بما يجعل الوكالة نقطة اتصال موحدة تقدم خدماتها للمستثمرين وفق مقاربة أكثر كفاءة ومرونة.

وفي ضوء هذه التطورات، تتجه الجزائر نحو ترسيخ منظومة استثمارية حديثة تستند إلى الرقمنة والتسيير المندمج، مستفيدةً من إمكاناتها الاقتصادية، ومواردها الطبيعية، وبنيتها التحتية، وكفاءاتها البشرية، إلى جانب الإرادة السياسية الرامية إلى مواصلة الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية. ويعكس هذا التحول انتقال الجزائر من مرحلة سن التشريعات وبناء الأطر القانونية إلى مرحلة تفعيلها ميدانيًا عبر مؤسسات فعالة وآليات رقمية حديثة، بما يجعل الاستثمار والمقاولاتية رافعة أساسية للنمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل الوطني.

ت- **قانون ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يمثل **القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017** مرحلة جديدة في تطور السياسة الاقتصادية الجزائرية تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انتقل المشرع من منطق **ترقية المؤسسات** إلى منطق **تطويرها وتعزيز تنافسيتها واستدامتها**. وقد جاء هذا القانون استجابة للتحولات الاقتصادية الوطنية والدولية، وللحاجة إلى بناء اقتصاد أكثر تنوعًا يعتمد على المبادرة الخاصة والابتكار بدلاً من الاعتماد المفرط على المحروقات.

ويهدف القانون إلى توفير إطار قانوني ومؤسساتي متكامل يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمساهمة الفعالة في النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل وتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، من خلال تبني مقاربة شاملة ترتكز على المرافقة والدعم والتكوين والابتكار.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها هذا القانون اعتماده تعريفًا دقيقًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق معايير عدد العمال ورقم الأعمال السنوي أو الحصيلة السنوية، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويسهل توجيه سياسات الدعم والمرافقة. كما أكد على ضرورة توفير بيئة اقتصادية وقانونية ملائمة لتطور هذه المؤسسات، وتشجيعها على الاندماج في الأسواق الوطنية والدولية.

ومن الناحية المؤسساتية، منح القانون أهمية خاصة لتطوير منظومة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تعزيز خدمات المرافقة والاستشارة والتكوين، وإنشاء آليات لمتابعة المؤسسات وتقييم احتياجاتها، بالإضافة إلى تشجيع التعاون بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الاقتصادية لنقل المعرفة وتحويل نتائج البحث العلمي إلى مشاريع إنتاجية ذات قيمة مضافة.

ث- **التشريع الخاص بالمؤسسات الناشئة:** شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تحولاً مهماً في سياستها الاقتصادية من خلال الانتقال نحو اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، وهو ما انعكس في بناء منظومة قانونية ومؤسساتية خاصة بالمؤسسات الناشئة. وقد سعت هذه المنظومة إلى التمييز بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة التقليدية، من خلال اعتماد معايير ترتكز على الابتكار، وقابلية النمو السريع، واستخدام التكنولوجيا، مع توفير آليات قانونية وتمويلية وتنظيمية ملائمة لطبيعتها.

واعتمدت الجزائر على مقاربة متكاملة تجمع بين التنظيم القانوني، والمرافقة المؤسساتية، وآليات التمويل، والتحفيزات الجبائية، بهدف إنشاء نظام بيئي داعم لريادة الأعمال والابتكار. ويظهر ذلك من خلال:

- اعتماد الابتكار معياراً أساسياً للحصول على صفة المؤسسة الناشئة.
- إنشاء لجنة وطنية متخصصة لتقييم المشاريع ومنح العلامة.
- توفير هياكل مرافقة متخصصة مثل الحاضنات والمسرعات.
- ربط الدعم المالي والجبائي بالحصول على العلامة الرسمية.
- تشجيع المشاريع الرقمية والتكنولوجية ذات القابلية العالية للنمو.

وقد أسهم هذا التوجه في ترسيخ بيئة قانونية أكثر ملاءمة لريادة الأعمال، مع استمرار الحاجة إلى تطوير التشريعات الخاصة بالاقتصاد الرقمي والملكية الفكرية والاستثمار التكنولوجي بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية العالمية، وذلك من خلال التشريعات التالية:

النص التنظيمي	الموضوع
المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020	**يحدد شروط وكيفيات منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وعلامة "مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال."**
المرسوم التنفيذي رقم 20-356 (المؤرخ في 30 نوفمبر 2020)	**المتعلق بإنشاء المؤسسة العمومية المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وتنظيم سيرها.**
القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 2020	**يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بمنح العلامات وتنظيم سيرها.**
القرار رقم 1275 المعدل والمتمم بالقرار رقم 008	**الخاص بمشروع "شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة/براءة اختراع".**
النصوص التطبيقية الصادرة عن وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	**تحدد إجراءات إيداع الملفات إلكترونياً، وآليات التقييم، وتجديد العلامة، والاستفادة من برامج الدعم والمرافقة.**

ج-**التشريع الخاص بالتجارة الإلكترونية:** أصبح النشاط الاقتصادي الرقمي جزءاً أساسياً من الاقتصاد الوطني، لذلك نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال أحكام القانون قم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي يعد المرجع الأساسي لتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث وضع الأحكام المتعلقة بممارسة النشاط التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، وحدد حقوق والتزامات الموردين والمستهلكين وآليات الرقابة. ويهدف هذا القانون إلى:

- تنظيم عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت .
- حماية المستهلك الإلكتروني .
- تعزيز الثقة والأمن في المعاملات الرقمية .
- تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي .
- مكافحة الغش والاحتيال الإلكتروني

يساهم الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في:

- تخفيض تكاليف إنشاء المشاريع .
- تسهيل دخول رواد الأعمال إلى الأسواق الوطنية والدولية .
- تشجيع الابتكار الرقمي .
- تطوير المؤسسات الناشئة .
- توسيع فرص التسويق الإلكتروني .
- كما يوفر بيئة قانونية أكثر أماناً للمستثمرين والعملاء على حد سواء.

ح-**التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية:** تشمل الملكية الفكرية مجموعة الحقوق القانونية التي تمنح للمبدعين والمخترعين وأصحاب الابتكارات لحماية إنتاجهم الفكري والأدبي والفني والصناعي، وتمكينهم من استغلاله اقتصادياً ومنع الغير من استخدامه دون ترخيص. وتنقسم في التشريع الجزائري إلى قسمين رئيسيين: (الملكية الصناعية، 2026)

- **الملكية الأدبية والفنية** (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).
- **الملكية الصناعية:** (براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، المؤشرات الجغرافية وغيرها)

يعد الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع الأساسي لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية في الجزائر. **حيث يساهم في حماية**

- ✓ الكتب والمؤلفات العلمية .
- ✓ المقالات والبحوث الجامعية .
- ✓ القصائد والروايات .
- ✓ الترجمات .
- ✓ البرامج المعلوماتية .
- ✓ قواعد البيانات .
- ✓ المصنفات السمعية والبصرية .
- ✓ الأعمال الفنية والموسيقية.

وينظم الأمر **03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات** كيفية حماية العلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية التي تميز المنتجات أو الخدمات في السوق، وذلك من خلال من خلال التسجيل لدى **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..(INAPI)** ويهدف إلى :

- ✓ حماية هوية المؤسسة .
- ✓ منع تقليد العلامات التجارية .
- ✓ منح صاحب العلامة حقاً حصرياً في استعمالها بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة .

يحدد **الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع** شروط منح براءات الاختراع للمبتكرين. وتمنح البراءة لصاحبها حقاً حصرياً في استغلال الاختراع ومنع الغير من إنتاجه أو استعماله دون موافقته. شرط أن **يكون الاختراع**

- ✓ جديداً .
- ✓ ينطوي على خطوة ابتكارية .
- ✓ قابلاً للتطبيق الصناعي .

2- التنظيم القانوني لتمويل المقاولة في الجزائر

يُعد التمويل أحد أهم التحديات التي تواجه إنشاء المقاولات وتطويرها، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني متكامل يهدف إلى توفير مصادر تمويل متنوعة تتلاءم مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة. ولم يعد التمويل يقتصر على القروض البنكية التقليدية، بل أصبح يشمل آليات حديثة مثل رأس المال الاستثماري، وصناديق الاستثمار، والتمويل العمومي الموجه للابتكار، وذلك في إطار سياسة وطنية ترمي إلى تنويع الاقتصاد وتشجيع المبادرات الريادية.

هذا ويعتمد النظام الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها:

- تنويع مصادر التمويل وعدم الاقتصار على القروض البنكية .
- دعم المشاريع المبتكرة ذات القيمة المضافة .
- تشجيع الاستثمار المنتج وخلق مناصب الشغل .
- توفير ضمانات قانونية للمستثمرين .
- مرافقة المؤسسات في مختلف مراحل نموها .

أ- أهم مصادر التمويل القانونية

❖ **التمويل الذاتي :** يعتمد رائد الأعمال على موارده الشخصية أو مساهمات الشركاء لتأسيس المشروع دون اللجوء إلى التمويل الخارجي.

❖ **التمويل البنكي:** تقدم البنوك العمومية والخاصة قروضاً استثمارية تخضع لأحكام قانون النقد والقرض والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر(**الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتعديلاته)**، مع ضرورة احترام شروط الضمان ودراسة الجدوى.

❖ **تمويل المؤسسات الناشئة:** أنشأت الجزائر صناديق وآليات مخصصة لتمويل المشاريع الابتكارية، من بينها:

- ✓ صندوق دعم المؤسسات الناشئة ASF.

- ✓ المستثمرون في رأس المال .(Capital Investment) من خلال القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري.
- ✓ برامج المرافقة والاحتضان.

مصدر التمويل	الأساس القانوني	أهم الخصائص
التمويل البنكي	الأمر 03-11	**قروض استثمارية مقابل ضمانات**
رأس المال الاستثماري	القانون 06-11	**مشاركة في رأس المال وتقاسم المخاطر**
صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR	المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002	**تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية**
التمويل العمومي(من خلال الصندوق الوطني للاستثمار FNI)	القانون 22-18المتعلق بالاستثمار	**دعم الاستثمار الوطني**
الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة	نصوص تنظيمية خاصة	**تمويل المشاريع المبتكرة**
الامتيازات الجبائية	قوانين المالية	**تخفيض الأعباء الضريبية**

ب - الامتيازات الجبائية والمالية: اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز لتشجيع الاستثمار وتمويل المقاولات، من أهمها:

- ✓ الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات .(IBS)
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .(TAP)
- ✓ إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة (TVA) في بعض الحالات .
- ✓ إعفاءات جمركية على التجهيزات المستوردة .
- ✓ تخفيض تكاليف إنشاء المؤسسة .

3- التنظيم القانوني للمقاولاتية الإلكترونية

أدت الثورة الرقمية إلى ظهور نماذج جديدة من الأعمال تعتمد على الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة، مما أسهم في انتقال العديد من الأنشطة الاقتصادية من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني. وأمام هذا التحول، تدخل المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية تنظم إنشاء المقاولات الإلكترونية، وتحمي المتعاملين معها، وتضمن أمن المعاملات الرقمية، وذلك من خلال سن قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والإثبات الإلكتروني، وحماية البيانات الشخصية، والدفع الإلكتروني.

المقاولة الإلكترونية هي مؤسسة تمارس نشاطها الاقتصادي كلياً أو جزئياً عبر الوسائط الإلكترونية، وتعتمد على شبكة الإنترنت في عرض منتجاتها أو خدماتها، وإبرام العقود، وتسويق

المنتجات، وإتمام عمليات الدفع والتواصل مع العملاء. وتتميز هذه المقاولة بأنها توظف التكنولوجيا الرقمية باعتبارها وسيلة أساسية لإنشاء القيمة وتحقيق الميزة التنافسية. بالإضافة إلى:

- **الاعتماد على البيئة الرقمية:** تعتمد جميع مراحل النشاط الاقتصادي على الوسائط الإلكترونية، بدءاً من التسويق وصولاً إلى الدفع وخدمة العملاء.
- **تجاوز الحدود الجغرافية:** يمكن للمقاولة الإلكترونية الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية دون الحاجة إلى وجود مادي في جميع المناطق.
- **انخفاض تكاليف التشغيل:** تقل الحاجة إلى المحلات التجارية التقليدية والوثائق الورقية، مما يخفض تكاليف الاستثمار.
- **السرعة والمرونة:** تتميز بسرعة إنجاز المعاملات وإمكانية تقديم الخدمات على مدار الساعة.
- **الاعتماد على البيانات:** تعتمد المقاولة الإلكترونية على معالجة البيانات وتحليلها لتحسين الخدمات واتخاذ القرارات.

أ- **الطبيعة القانونية للمقاولة الإلكترونية:** تخضع المقاولة الإلكترونية في الجزائر لنفس القواعد العامة التي تحكم النشاط التجاري، مع خضوعها لنصوص خاصة تنظم المعاملات الإلكترونية. وتتمثل طبيعتها القانونية في أنها:

- ✓ مؤسسة اقتصادية تمارس نشاطاً تجارياً أو خدمياً .
- ✓ تعتمد الوسائط الإلكترونية في التعاقد والتبادل التجاري .
- ✓ تخضع للقانون التجاري والقانون المدني والقوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية .
- ✓ تلتزم بقواعد حماية المستهلك والبيانات الشخصية .

يمكن لطلبة الأدب العربي واللسانيات العامة إنشاء مشاريع إلكترونية متنوعة تخضع لهذه المنظومة القانونية، مثل:

- منصات تعليم اللغة العربية عن بعد .
- مكاتب الترجمة الإلكترونية .
- خدمات التدقيق والتحرير اللغوي عبر الإنترنت .
- دور النشر الرقمية .
- صناعة المحتوى الثقافي والأدبي .
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي الخاصة بمعالجة اللغة العربية .

ب- القوانين المنظمة للمقاولة الإلكترونية في الجزائر

القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: يعد هذا القانون الإطار التشريعي الأساسي لتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر. والذي يهدف إلى: تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، حماية المستهلك الإلكتروني، تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، تحديد حقوق والتزامات المورد الإلكتروني .

القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني: جاء هذا القانون لإضفاء الحجية القانونية على الوثائق الإلكترونية. ويهدف أساسا إلى

- الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني .
- تنظيم خدمات التصديق الإلكتروني .
- ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية .

- تعزيز الثقة في العقود المبرمة عبر الإنترنت .

قانون حماية المعطيات الشخصية (القانون رقم 18-07): يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة بياناتهم الشخصية. **و أهم مبادئه:**

- احترام خصوصية الأفراد .
- عدم جمع البيانات إلا لأغراض مشروعة .
- الحصول على موافقة صاحب البيانات .
- ضمان أمن المعلومات المخزنة .
- منع استعمال البيانات بصورة غير قانونية .

ت- وسائل الدفع الإلكتروني

الدفع الإلكتروني: هو كل عملية يتم من خلالها الوفاء بالالتزامات المالية باستعمال وسائل إلكترونية بدلاً من الدفع النقدي التقليدي.

تتمثل أهم وسائل الدفع في الجزائر في:

- البطاقات البنكية .(CIB)
- البطاقة الذهبية لبريد الجزائر .
- تطبيقات الدفع عبر الهاتف .
- التحويلات البنكية الإلكترونية .
- بوابات الدفع الإلكتروني المعتمدة .

4- قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تؤديه من دور في تنويع الاقتصاد، وخلق مناصب الشغل، وتشجيع الابتكار، وتعزيز التنمية المحلية. وإدراكًا لهذه الأهمية، اعتمد المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا خاصًا من خلال **القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الذي يهدف إلى توفير بيئة قانونية ومؤسساتية ملائمة لتطوير هذا القطاع وتحسين قدرته التنافسية.

وعرفت المادة الثانية من **القانون رقم 17-02** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها: "مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، مهما كان شكلها القانوني، التي تشغل من عامل واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) عاملاً، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو حصيلة ميزانيتها الحدود المحددة قانونًا". ويعتمد هذا التعريف على المعايير الرئيسية التالية:

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي
المؤسسة المصغرة	من 1 إلى 9 عمال	**لا يتجاوز 40 مليون دينار جزائري**
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49 عاملاً	**من 40 مليون إلى أقل من 400 مليون دينار جزائري**
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250 عاملاً	**من 400 مليون إلى 4 مليارات دينار جزائري**

أ- أهداف القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسعى القانون رقم 17-02 إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، أهمها:

- **دعم الاستثمار:** يهدف القانون إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الجديدة وتطوير المؤسسات القائمة من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة ومحفزة للاستثمار.
- **خلق مناصب الشغل:** يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة وتوفير فرص العمل، خاصة لفئة الشباب وحاملي الشهادات الجامعية.
- **تشجيع الابتكار:** يشجع القانون المؤسسات على تطوير منتجات وخدمات جديدة، واعتماد التكنولوجيا الحديثة، وتحسين جودة الإنتاج، بما يعزز اقتصاد المعرفة.
- **رفع القدرة التنافسية:** يسعى القانون إلى تحسين أداء المؤسسات الوطنية وتمكينها من المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، من خلال دعم الجودة والرقمنة والتكوين والتصدير.

ب- آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية لدعم هذا القطاع.

- **الدعم المالي:** ويهدف هذا الدعم إلى تجاوز صعوبات التمويل التي تواجه المؤسسات في مراحل الإنشاء والتوسع. ويشمل:

1-تسهيل الحصول على القروض البنكية. 2-برامج التمويل العمومي .

3-التمويل عبر صناديق الاستثمار . 4-تمويل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة .

- **الدعم الجبائي:** تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموعة من التحفيزات الجبائية، من أهمها: إعفاءات ضريبية مؤقتة، تخفيض بعض الرسوم، امتيازات مرتبطة بالاستثمار في المناطق ذات الأولوية .

- **الدعم التقني:** يشمل: التكوين والمرافقة، الاستشارة القانونية والإدارية، المساعدة في إعداد مخططات الأعمال، دعم التحول الرقمي وتحسين الجودة .
- **الحاضنات:** تعد حاضنات الأعمال فضاءات مخصصة لاستقبال ومرافقة أصحاب المشاريع خلال المراحل الأولى من إنشاء المؤسسة. وتوفر:
  - فضاءات للعمل .
  - التأطير والتوجيه .
  - الاستشارات القانونية والمالية .
  - الربط بالمستثمرين والشركاء .

5- دراسة حالة تطبيقية: إنشاء منصة رقمية لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها في الجزائر

أولاً: تقديم المشروع

تتمثل فكرة المشروع في إنشاء منصة رقمية تقدم خدمات تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها عبر الإنترنت، من خلال الدروس المباشرة، والفيديوهات التعليمية، والاختبارات الإلكترونية، والكتب الرقمية، والاستشارات اللغوية، مع إمكانية الاشتراك والدفع الإلكتروني.

ويهدف المشروع إلى استثمار الكفاءات اللغوية والأكاديمية لخريجي الأدب العربي واللسانيات العامة وتحويلها إلى نشاط اقتصادي مستدام يساهم في نشر اللغة العربية وتعزيز الاقتصاد الرقمي.

ثانياً: الشكل القانوني المناسب

يمكن لصاحب المشروع اختيار أحد الأشكال القانونية التالية:

الشكل القانوني	مدى الملاءمة
مؤسسة فردية	**مناسب في مرحلة الانطلاق**
مؤسسة ذات مسؤولية محدودة(SARL)	**الأكثر ملاءمة للمشروع**
مؤسسة ناشئة(Startup Label)	**مناسب إذا كان المشروع يعتمد على الابتكار والتكنولوجيا**
شركة مساهمة(SPA)	**مناسب عند التوسع الكبير**

يعتبر تأسيس **شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)** مع السعي للحصول على **علامة مؤسسة ناشئة** الخيار الأكثر ملاءمة، لأنه يجمع بين الحماية القانونية والاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة.

ثالثاً: إجراءات التسجيل: وتمر عبر المراحل التالية



رابعاً: التمويل: يمكن تمويل المشروع من خلال عدة مصادر:

- **التمويل الذاتي:** مساهمة صاحب المشروع أو مساهمة الشركاء .
- **التمويل البنكي: من خلال** قروض الاستثمار أو قروض اقتناء التجهيزات .
- **التمويل الاستثماري:** الصندوق تمويل الشركات الناشئة ASF أو شركات رأس المال الاستثماري .

خامساً: الحماية القانونية للمحتوى

تمثل الدروس الرقمية والكتب الإلكترونية والفيديوهات والاختبارات مؤلفات فكرية تتمتع بالحماية القانونية. تشمل الحماية:

- **حقوق المؤلف :** ولا يجوز نسخها أو إعادة نشرها دون إذن صاحبها. تحمي:
  - الدروس المكتوبة .
  - الفيديوهات التعليمية .
  - الاختبارات .
  - الكتب الإلكترونية .
  - المحتوى الرقمي .
- **الملكية الفكرية:** من خلال تسجيلها لدى الجهات المختصة. يمكن حماية:
  - اسم المنصة .
  - الشعار .
  - الهوية البصرية .
  - التطبيقات والبرمجيات .

سادساً: تنظيم الدفع الإلكتروني: تعتمد المنصة على وسائل دفع إلكترونية معتمدة في الجزائر، مثل:

- البطاقة الذهبية .
- البطاقة البنكية .(CIB)
- بوابات الدفع الإلكتروني .
- التحويلات البنكية .

هذا ويجب أن يلتزم صاحب المنصة بما يلي:

- ✓ حماية بيانات الدفع.
- ✓ تأمين المعاملات الإلكترونية.
- ✓ إصدار فاتورة إلكترونية أو تأكيد إلكتروني للطلب.
- ✓ احترام قوانين التجارة الإلكترونية.

سابعاً: الجوانب الجبائية

تخضع المنصة الرقمية للقواعد الجبائية الجزائرية، مع إمكانية الاستفادة من امتيازات قانونية إذا حصلت على علامة مؤسسة ناشئة.

المراجع:

1. **القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .**
2. **الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975** ، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري
3. **القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار**
4. **القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 المتعلق بمنح العقار الاقتصادي**
5. **المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020**، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وعلامة "مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال."

6. **المرسوم التنفيذي رقم 20-356 (المؤرخ في 30 نوفمبر 2020)** ،المتعلق بإنشاء المؤسسة العمومية المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وتنظيم سيرها.

7. **القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022المعدل والمتمم بالقرار رقم 008** المؤرخ في 23 فيفري 2025 الخاص بمشروع "شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة/مؤسسة اقتصادية".
8. **الأمر رقم 03-11 الصدار بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض وتعديلاته**.
9. القانون قم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية
10. يعد الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
11. الأمر **03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات**
12. **الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع**
13. القانون رقم 18-05المؤرخ في 10 ما ي2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية
14. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري.

15. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفيري 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني
16. القانون رقم 18-07المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق قانون حماية المعطيات الشخصية